بن مالك قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنة اخي اصيب اخاها فاشتكت عينها افتكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد قلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قالت كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا لها ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم راجعت بعد ما شاءت من طيب او غيره

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا